قال في التنقيح بعد نقله حاصل هذه الرسالة وذكره انه آلف اخري ما
نصه والذي تحرر لي في هذه الرسالة في خصوص مسئلتنا ان الابراء
اذا اشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق
له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى في يد الموصي وقال هذه من تركة
والدي تركها ميراثا لي ولم اقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص
عليه في آخر احكام الصغار للاسترو شني معزيا للمنتقى وكذا في
الفصل من جامع الفصولين وكذا في ادب الاوصيا من كتاب الدعوي
معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية مصرحين باقرار العين بقبضه
من الوصي فليس الاقرار المجهول كالادعاء الذي نبه الي وممن نص على ذلك
التصريح ايضا العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية وذكر الجواب
عن مخالفة هذا الفرع لما اطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الابراء
العام بان الظاهر انه استحسان ووجهه ان الابن لا يعرف ما تركة
ابوه على وجه التفصيل غالبا فاستحسنوا سماع دعواه انتهى
ولهذا جعل صاحب الاشباه المسئلة مستثناة من ذلك العموم الذي
اطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية
الورثة وابراؤه لهم فانه لا تسمع دعواه خلافا لما افتي به الخير الرملي
مستندا الي ما لا بد له كما اوضحه في تلك الرسالة فلا تعدل عما قالوه
لعدم النص في ذلك فالحاصل الفرق بين اقرار الابن للوصي وبين
اقرار بعض الورثة للبعض لما في البزازية عن المحيط لو ابرأ احد
الورثة ثم ادعى التركة وانكر والا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا
بالرد عليه انتهى ووجه الفرق بينهما ان الوصي هو الذي يتصرف
في مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ واقر بالاستيفاء منه لجعله
بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم في ماله ولا في شيء من التركة
الا باطلاع القاسم فقامه فلم يعذر بالتناقض ومن اراد مزيد البيان ورفع
الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوي الدراية والله سبحانه وتعالى اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)